﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ﴾

إرشاد الأنام
إلى تجريد فتاوى الصيام

باسم جوادي

الكتاب: إرشاد الأنام إلى تجريد فتاوى الصيام.
تأليف: باسم جوادي.
نشر: المؤلف – نسخة إلكترونية مجانية

الفهرس

مقدمة

الحمد لله الذي شرع الصيام لعباده تطهيرًا للنفوس وتهذيبًا للأرواح، وجعله سببًا للفوز وعلامة على التقوى، والصلاة والسلام على خير من صام وقام، سيدنا محمد وعلى آله الكرام، أما بعد:

فقد طلب منّي من لا أستطيعُ ردّ قوله تجريد فتاوى باب الصيام من كتاب (التحفة العونيّة في الأحكام الشرعية) في رسالة ميسّرة تجمع بين وضوح العبارة وسهولة المضمون، ليكون نفعها أقرب لعموم المؤمنين، فأجبته لذلك، وقد حرصت على الجمع بين الاختصار غير المخلّ، والتوضيح غير المملّ، ليكون في متناول الجميع، قريبًا من واقع الناس، بعيدًا عن التعقيد والتنطّع، خصوصا مع قُرب شهر رمضان

المعظّم، وقد انتهيت منهُ في الخامس عشر من شعبان سنة 1446هـ الموافق للرابع عشر من شهر فبراير لسنة 2025 لميلاد المسيح، عليه وعلى نبيّنا صلوات الله.

فصل: شروط صحة الصوم

1- الإيمان والعقل، والخلو من الحيض والجنابة. فإذا أسلم أو عقل أو طهرت أثناء النهار فالأحوط الإمساك فيما يستقبل من اليوم.

2- عدم السّفر سفراً يوجب القصر[1]، إلاّ في اثنتين:

أولها: الثلاثة أيام من العشرة بدل هدي التمتع للعاجز عنه.

---

1. والمسافة التي تُوجب القصر هي بريدٌ؛ أي: 22.1 كلم ممتدّة أو ملفّقة من الذهاب والإياب.

ثانيها: الصوم المنذور والمنوي إيقاعه في السفر والحضر.

- لا يصحّ الصوم من المريض بحيث يكون المدار على الخوف من الضرر سواء حصل اليقين أو الظن أو الاحتمال، كما لا يصح من الصّحيح إذا خاف حدوث مرض معتدّ به. أما المريض الذي لا يتضرر من الصوم فيجب عليه إيقاعه.

- لا يكفي مطلق الضّعف في جواز الإفطار إلاّ أن يجرّ حرجاً شديداً فيجوز، ويجب القضاء بعده، وكذا إذا أدى إلى سلب القدرة عن العمل الواجب، والواجب فيه مع ذلك الاقتصار في المفطر على قدر الضرورة.

- إذا استأنف الصّوم مع الجزم بعدم الضرر فظهر خلافه، فالراجح فساد صومه، وكذا إن صام مع اعتقاد الضرر وظهر خلافه فيبطل.

- قول الطبيب إذا كان يوجب الظّن بالضرر لزِمَهُ الإفطار ما لم يعرض اطمئنان معتبرٌ بخلاف قوله، ولا يجوز الإفطار بقوله في غير هذه الصورة، والمدار في كلّ ذلك على اطمئنان المكلّف بالضرر أو عدمه.

- يصح صوم الصبي، ويستحب تعويده عليها لسبع سنين ما أطاق من صيام اليوم فإذا غلبهم العطش أو الجوع أفطروا.

- لا يحلّ التطوع بالصوم لمن عليه قضاء فرضه، فإذا نسي فصام تطوعاً وذكر بعد الفراغ صحّ، ويجوز التطوع لمن عليه صوم واجب دون الفرض كالكفارة أو النذر.

- المدار في الشروع في السفر: حدُّ الترخّص لا سُورُ وحَدُّ البلدِ فلا يجوز لهُ الإفطار إلاّ بعد الوصول إلى حدّ الترخّص فلو أفطر قبله عالماً بالحكم وجبت الكفارة أيضا.

فصل: في النية

- يجب في النّية: قصد الإخلاص فيها لله عزّ وجلّ على وجه القربة مُقترنا بالعزمِ على ترك المفطرات إجمالا.

- لا يجزئ في القضاء عن غيره إلاّ تعيين الإتيان بالمأمور به في ذمة الميت امتثالاً لأمر النيابة عنه، والظّاهر كفاية قصد النيابة ولو إجمالا.

- يجزئ في صحة صوم شهر رمضان قصده إجمالاً ، وكذا قصدُ طبيعةِ الصّوم، بخلاف ما كان الحال فيهِ نذرًا أو كفّارة الخ فيما يجب فيه قصدُ خصوصِ المتعيّن .

- وقت النية في شهر رمضانِ عند طلوع الفجر الصادق بحيث ينشأ الصومُ مقارناً للنّية.

- يجوز جمع قصد شهر رمضان كلّه بنية واحدة قبل الشهر؛ والمقصود: جاهزيّة الدّاعي وحركة النّفس المستمرة في كلّ يومٍ من الشّهر لامتثال أمر الصّوم.

- يجزئ في صحة صيام النّفل نيّة القُربة إذا لم يكن عليه صوم واجب.

- إذا صام يوم الشّك بنية متردّدة أنه إن كان من شعبان كان ندباً، وإن كان من شهر رمضان كان وجوباً صحّ على الأظهر.

- يجب استصحابُ النّية إلى آخر النهار، فإذا قطعها بنيّة الإفطار فِعلاً مع مدِّ يدهِ للمُفطِر بطل صومه، بخلاف ما إذا تردّد فإنّه يصحّ على الظاهر.

- يبطل الصوم تغيير نيّة الصوم بالعدول من صوم إلى صوم مطلقًا.

فصل: مفسدات الصيام

- الأكل والشرب مطلقاً.

- الجماعُ بإيلاج مقدار الحشفةِ من ذكرٍ في الفرج قبلاً أو دبراً، فاعلاً أو مفعولاً به، حياً أو ميتاً، بهيمة أم غيرها ممّا تسري فيه الحياة، ولو قصد الجماع مع شكّ في بلوغ مقدار الحشفة ولا تجب الكفارة عليه مع الشكّ.

- تعمّد فعلِ كلّ معصيةٍ ذاكرًا للصوم مُطلقا.

- كلُّ ما يصل إلى الحلق في صورة مادّة مذابة أو غبار ثقيل، مع إيجاد طعم لها فيه بقوة كالكُحلِ.

- البقاء على الجنابة عمدًا لا سهوا حتى مطلع الفجر.

- لا يبطل الصّومُ بالاحتلام نهارا، وتجب المبادرة إلى الغسل منه إذا تخلّل الوقت إلى الغروب صلاة، وإلاّ فالأحوط تأخيره إلى ما بعد المغرب.

- من أمنى بفعلٍ مثيرٍ مقترنا باحتمال نزول المنيّ فعليه القضاء والكفارة، خلافا لوثوقه من عدم نزوله فيبطل الصوم ولا كفارة عليه.

- إذا أجنب ليلاً عامدًا في وقت لا يتّسع معه الغُسل ولا التيمم عالما بذلك كان كالمتعمّد، ويجب القضاء على الأحوط إن وسعه للتّيمم.

- من نسي غسل الجنابة أو الحيض أو النفاس حتى مضى يوم أو أيام من شهر رمضان بطل الصّوم على الأحوط، ووجب القضاء في خصوصِ أيّام شهر رمضان دون غيره من المتعيّنات الواجبة والمستحبّة.

- إذا تعذّر الغسل لعارضٍ مرضٍ ونحوه وجب التّيمم قبل طلوع الفجر ولإلاّ بطل الصّوم، وإن تيمّم في نهاية اللّيل وجب عليه أن البقاءُ مستيقظاً إلى أن يطلع الفجر.

- من ظنّ سعة الوقت للغسل فأجنب، فظهر ضيقه مع التحرّي الممكن فلا شيء عليه، وأما بدونه فالقضاء احتياطا.

- يجب على المستحاضة الغسلُ النهاري للصّبح والظّهر والعصر مع الليلة الماضية، فإذا تركت أحد تلك الأغسال بطل الصوم.

- لا يجزئ الغسل لصلاة الصبح إلاّ مع وصله بها، فإذا اغتسَلَت لقيام اللّيل لم يُعتبر به للصبح مع فصلٍ معتبر بينهما.

- من أجنب في ليل شهر رمضان ونام حتى أصبح مستصحبا نيّة تعمّد ترك الغسل لزمه القضاء والكفارة، فإذا كان غير

متهاون، ولكن غلب على ظنّه الاستيقاظ بأيّ وجه كان ولم يفق: وجب عليه القضاء دون الكفارة.

- لا يحتسب في ذلك النوم الذي احتلم فيه ليلاً ثمّ أفاق منه قبل الفجر، بل إذا أحرز الانتباه من النّوم ثمّ نام مفرّطاً حُكم عليه بالقضاء والكفارة للحاقه بحكم العامد.

- الحائض والنّفساء ملحقة بأحكام صاحب الجنابة.

- الاحتقان بالمائع مبطلٌ، ولا بأس بالجامد.

- تعمّد القيء وإن كان لضرورة إذا كان بفعل منه.

- إذا خرج بالتجشؤ شيء وصل إلى فضاءِ الفم فابتلعه اختياراً بطُل صومه وعليه الكفارة احتياطا.

- إذا ابتلع في الليل ما يجب قيؤه في النهار بطل صومه إذا تقيئه نهاراً.

- ما تعدى إلى الحلق عمداً وإن قلّ بطل، لا سهوا.

- لا بأس بمضغ العلكة ما لم تكن ممّا يتفتّت أجزائه في الرّيق.

- يكره للصائم ملامسة النساء وتقبيل المرأة وملاعبتها مع الوثوق من عدم الإنزال، ومن قصده كان من قصد المفطر.

- يكره له ويجتنِبُ الاكتحال الذي يحُتمل وصول شيء منه إلى الحلق، ودخول الحمام إذا خشي من ذلك الضعف، والمضمضة عبثاً، وشم كل نبت طيب الريح لاتصال الأنف بجوف الدماغ، وبلّ الثوب على الجسد، وجلوس المرأة في الماء لأنه في معرض دخول الماء في قبلها وصعوده إلى جوفها والحقنة بالجامد، وقلع الضرس، والسواك بالعود الرطب قبل الزوال وباليابس بعده.

- المفطر يبطل الصوم إذا وقع في صورة العمد ولو معتقداً بحلّيته.

- إذا أفطر على الأكل والشرب والجماع وما يلحق بالثلاثة كالذي يدخل الحلق والجوف والإمناء مكرهاً بطل صومه، وكذا إذا كان لخوفٍ في ترك الصوم كما إذا أفطر في عيدٍ أعلن عنه الجائر.

فصل: كفارة الإفطار

- تجب الكفارة بتعمد شيء من المفطرات حال الصوم.

- تثبت الكفارة على العالم بالمفطر والجاهل المقصّر عن التعلّم لا القاصر عنه.

- كفارة إفطار يوم من شهر رمضان على التخيير: بين عتق رقبة، وصوم شهرين متتابعين، وإطعام ستين مسكيناً؛ لكلّ مسكين مُدّ.

- المدّ : ثلاثة أرباع الكيلوغرام (750غ).

- تتكرر الكفارة بتكرر الموجب لكل يوم، لا بتكرره في اليوم الواحد،إلاّ الجماع فإنّه تتكرّر الكفارة فيه.

- العالم بإتيان بما يوجب فساد الصوم، مع تردّد بين ما يوجب القضاء أو القضاء والكفارة،لم تجب عليه الأخيرة إذا لم يكن نتيجة لتفريطه بالتأخير.

- من شكّ في أيام لم يدر عددها اقتصر في الكفارة على القدر المعلوم منها.

- إذا أفطر عمداً ثم سافر قبل الزوال لم تسقط عنه الكفارة.

- يجب المبادرة أداء الكفارة بنحو يطمئنّ معه من الأداء.

- المدار في مصرف كفارة إطعام الفقراء على:

* الإشباع مرة واحدة، والأحوط احتساب الصغيرين بكبير.

* التسليم إليهم، كل واحد مدّ ، ويجزي مطلق الطعام في ذلك.

- لا يجزئ في الكفارة إشباعُ شخصٍ واحد مرتين فأكثر، بل لابد من البسط على ستين نفساً.

- إذا كان للفقير عيال فقراء جاز إعطاؤه بعددهم إن كان ولياً عليهم، أو وكيلاً عنهم في القبض، فإذا قبض شيئاً من ذلك كان ملكاً لهم.

- لا يجوز إعطاء زوجة الفقير من الكفارة مع بذل زوجها لنفقتها.

- تبرأ ذمة المكفّر بمجرد تملّك المسكين.

فصل: رخص الإفطار

يرخّص في الإفطار لـ :

- الشيخ والشّيخة الكبيران، والظاهر عدم وجوب القضاء عليهما مطلقا.

- المصاب بداء العطش، إذا تعذر عليه الصوم مع وجوب الفدية، والقضاء.

- الحامل التي يضرّ بها وبحملها الصّوم، وكذا المرضعة قليلة اللبن إذا أضرّ بها أو بالولد الصّوم. وعليهما القضاء والفدية مُدّا لا إشباعا بعد تمام ذلك. ولا فرق في المرضعة بين أن يكون الولد لها وأن يكون لغيرها.

فصل: موارد القضاء

- يجب القضاء دون الكفارة في موارد:

1- نوم المجنب حتى يصبح حال عدم وثاقته من الانتباه، والاحتقان بالمائع.

2- إذا أبطل صومه بالإخلال بالنيّة من دون استعمال للمُفطر.

3- من نسي غسل الجنابة يوماً أو أكثر.

4- من استعمل المفطر بعد طلوع الفجر بدون تحريه للرؤية ورعاية الوقت بنفسه ولم تقم له حجة معتبرة شرعا على طلوعه، وأما إذا قامت حجة على طلوعه وجب القضاء والكفارة، وأما في غير ذلك فلا قضاء. هذا إذا كان صوم الفريضة، وأما غيره فالأظهر فيه البطلان مطلقاً.

- المدار في طلوع الفجر على التّبين بالإدراك المتعارف بالعين المجردة.

5- الإفطار قبل دخول الليل، لظلمة ظنّ منها دخوله أو اعتمادا على إخبار الغير، أما إذا تحرى الرؤية واعتقد دخول الليل لغيمٍ ونحوه فلا قضاء.

- الشاكّ في دخول الليل لا يجوز له الإفطار، فإن أفطر أثم ولزمه القضاء والكفارة، إلاّ أن يتبين أنه كان بعد دخول الليل.

- إذا شك في طلوع الفجر جاز له استعمال المفطر ظاهراً مع عدم التّفريط في الطريق المتعارف لليقين .

- إذا حصل القطع بدخوله دون تحرّي للرؤية بنفسه سقط الإثم والكفارة ، لكن وجب القضاء.

6- إدخال الماء إلى الجوف بسبق المضمضة ونحوها، فإنها توجب القضاء دون الكفارة لكون دخوله للجوف صار سبقًا لا عمدا.

7- المني بالملاعبة ونحو ذلك، وقد سبقت أحكامه.

فصل: أحكام قضاء شهر رمضان

- لا يجب قضاء زمان ما قبل التكليف، أو الجنون أو الإغماء أو الكفر الأصلي، بخلاف ردّةٍ وعارضِ الحدثِ أو خلافٍ للحقّ احتياطًا.

- إذا شك الصائم في عدد الفوائت بنى على الأقل إذا لم يحتمل التفريط.

- لا يجب القضاء فورًا، ويحرم تأخيره لشهر رمضان الموالي للسّنة الأولى.

- إذا فاتته أيام من شهر رمضان لعارض ممّا ذكرنا سابقا كمرض مات قبل البرئ منه أو حيض ماتت بعد الطّهر منه بزمان ضاق عن القضاء سقط وجوب القضاء عنه.

- إذا فاته شهر رمضان، أو بعضه لمرض استمرّ به إلى الثاني سقط القضاء، وتُصدّق عن كل يوم بمد ولم يجزئ القضاء عن الصّدقة، أما إذا فاته بعذر غير المرض وجب القضاء والفدية احتياطا.

- إذا أخّر القضاء عامدا أو متهاونا إلى شهر رمضان الثاني مع التمكن منه وجب في حقّه القضاء والفدية جميعا، وكذا إن عزم على القضاء فاتفق حدوث حائلٍ على الأظهر.

- إذا استمر المرض ثلاثة رمضانات وجبت الفدية مرة للأول ومرة للثاني دون الثالث وهكذا.

- يجوز إعطاء فدية أيام لشخص واحد.

- لا تجب فدية العيال على المعيل، ولا واجب النفقة على المنفق.

- لا تجزي القيمة في الفدية، بل لابد من دفع العين (الطعام)، وكذا الحكم في الكفارات.

- يجوز الإفطار في الصوم المندوب إلى الغروب، ولا يجوز في قضاء الواجب بعد الزوال وإلاّ فعليه الكفارة كما سبق.

- الاحتياطُ يقضي بإلحاق الذي يقضي عن غيره بمن يقضي عن نفسه في الحرمة والكفارة.

- وجوب قضاء ما فات الميت من الصوم على الولي كبقية الديون المالية؛ إما أن يؤديها من غير التركة لتفرغ ذمة الميت

ويتملك التركة أو يخرجها من التركة بأن يَستأجِر من يقضي من صلب التركة بأن يستأجر من يقضي من صلب التركة.

وأما وجوب القضاء عن الميت الذي لا مال له فعلى ذمة الأكبر من الورثة القادر على القضاء احتياطا وجوبيّا.

- يجب التتابع في صوم الشهرين من الكفارة بحيث يكفي في حصوله صوم الشهر الأول، مضافا إلى يومٍ من الشهر الثاني متتابعاً.

- من أفطر لعذر فيما يُشترط فيه التتابع مضطرّا بنى على ما مضى عند ارتفاعه ويجب الاستئناف عند عدمه.

- إذا نذر صوم شهرين متتابعين جرى عليه ما ذُكر إلاّ أن يقصد تتابع جميع أيامها.

- إذا وجب على المكلّف صوم متتابع: لا يجوز أن يدخل فيه في وقت يعلم بتخلّل عيد فيه على الأحوط، وإن كان الأظهر الجواز في من حالهُ عدم تقدير الصيام شرعا.

- إذا نذر صوم شهر أو أياماً معدودة لم يجب التّتابع، إلاّ مع اشتراطه بأيّ وجه كان.

- إذا فاته الصّوم المنذور المشروط فيه التتابع فالأحوط التّتابع في قضائه.

- يكره الصوم في موارد: منها الصوم يوم عرفة لمن خاف أن يضعف عن الدعاء وصومه مع الشك في مثل عيد الأضحى.

- يحرم صوم العيدين وأيام التشريق ونذر المعصية، والوِصال، ويوم الشّك باعتباره من شهر رمضان.

فصل: ثبوت الهلال

يثبت الهلال:

- بحصول العلم من الرؤية المجردة بالعين، وبالتواتر أو بالشّياع، وبشهادة عدلين ذكرين شاهدي الرّؤية؛ لا امرأتين وخُنثيين ولا واحد ولو ذكرا، إذا لم تُعارَض ببيّنة مماثلة في الوصف نافية لها أو قرائن نافية لدقّة ضبطهما.

- بمضي ثلاثين يوماً مع هلال شعبان.

- بحكم الحاكم الشرعي الذي لم يُعلم خطأه ولا خطأ مُستنده.

- لا يثبت بقول المنجمين ولا بغيبوبته بعد الشفق، ولا بتطوّق الهلال.

- لا تختص حجية البيّنة بالقيام عند الحاكم الشرعيّ، بل كل من عُلم بشهادتها عوّل عليها.

- إذا رئي الهلال في بلد كفى في الثبوت في غيره مع اشتراكهما في الأفق، بحيث إذا رئي في أحدهما رئي في الآخر. بل يكفي الرؤية في بلد ما في الثبوت لغيره من البلاد المشتركة معه في الليل وإن كان أول الليل في أحدهما هو آخر الليل في الآخر.

فصل: في تعريف الاعتكاف

وهو اللّبث في المسجد بقصد القربة للعبادة بحيث يتشاغل بالخير ويكفّ نفسه عمّا لا يجوز. ويصح في كل وقت يصحّ فيه الصوم، وأفضل أوقاته شهر رمضان العظيم، وأفضله العشر الأواخر منه.

فصل: في شروط صحة الاعتكاف

– ويشترط في صحته مضافاً إلى العقل والإيمان أمور:

الأول: نية القربة، كما في غيره من العبادات. وتجب مقارنتها لأوله، ووقتها في ابتداءه من أول فجر اليوم الأول، والتحقيق منع تأخيرها عنه، ويجوز تبييت النّية من الليل مع التلبس به ليلاً.

– لا يجوز العدول من اعتكاف إلى آخر أصالة أو نيابة، اتّفقا في الجهة أم اختلفا.

الثاني: الصوم، فلا يصح بدونه.

الثالث: العدد، فلا يصح بأقل من ثلاثة أيّام إحتياطا.

الرابع: أن يكون المسجد جامعا بالفعلِ دون ما اختصّ بأهل حيّ ومنطقة في الأغلب ودون ما كان جامعاً سابقاً وصار

مختصاً بفئة لاحقاً، فعنوان الجامع يدور صدقاً على المساجد بحسب الصدق الفعلي وينحسر عما فقد ذلك بالفعل وإن كان متصفاً به سابقاً، والأفضل والأحوط مع الإمكان الاقتصار على ما ذُكر.

- لو اعتكف في مسجد معين فاتفق مانع من البقاء بطل، وعليه القضاء إن كان واجبا.

- يدخل في المسجد كلّ ما أُلحق به مع قصد المسجدية في وقفها.

الخامس: إذن من يعتبر شرعا إذنه في جوازه، كالوالدين بالنسبة إلى ولدهما إذا كان موجباً لإيذائهما شفقةً.

السادس: استدامة البقاء في المسجد الذي شرع فيه بالاعتكاف فإن خرج باختيارٍ متكرّر بطل، بخلاف ما إذا خرج عن اضطرار أو إكراه أو سهو.. أو لما لابد منه في

العرف، والأحوط في ذلك مراعاة أقرب الطّرق وعدم الزيادة على قدر الحاجة بحيث لا يكون الإتيان بها ماحي لصورة الاعتكاف وإلاّ فيبطل.

- إذا أمكنه أن يأتي الحاجة في المسجد فالظاهر عدم جواز الخروج لأجلها.

فصل: عوارض الاعتكاف

الاعتكاف في نفسه مندوب، ويجب بالعارض من نذر وشبهه، ولا يجب الاعتكاف بمجرد الشروع وإن كان ذلك أحوط لا سيما مع كونه واجباً بل يتعين مع كونه معيناً، نعم يجب بعد مضي يومين منه فيتعين اليوم الثالث وكذا كلما زاد يومين وجب الثالث كما مرّ، إلاّ إذا اشترط حال النية الرجوع

لعارض، فاتفق حصوله بعد يومين، فله الرجوع عنه- حينئذ- إن شاء، ولا عبرة بالشرط إذا لم يكن مقارناً للنية، سواء أكان قبلها أم بعد الشروع فيه.

- يستحب اشتراط الرجوع عند عروض عارض ولو كان من الأعذار العادية.

- إذا شرط الرجوع حال النية ثم بعد ذلك أسقط شرطه، ففي بقاء حكمه إشكال.

- إذا نذر الاعتكاف، وشرط في نذره الرجوع فيه بأن يكون المنذور هو المقيد فالأظهر عدم جواز الرجوع إذا لم يشترطه في نية الاعتكاف كما مرّ من عدم العبرة بالشرط السابق على النية وإن قصد الوفاء بالنذر.

- إذا جلس في المسجد على فراش مغصوب أو سبق شخص إلى مكان من المسجد فأزاله المعتكف من مكانه وجلس فيه

ففي الصحة تأمل والبطلان لا يخلو من وجه وكذلك التشاغل بالمعاصي والقبائح.

فصل: في أحكام الاعتكاف

* لابد للمعتكف من ترك أمور:

1- مطلق الاشتغال المستغرق بأسباب المعاش الحاجبة عن العبادة من بيع وشراء وتجارة ولابأس بالمباحات التي لا تستغرق كثير وقت.

2- مباشرة النساء بالجماع.

4- الاستمناء على الأحوط وجوباً.

5- الجدل مطلقا؛ دينيّا ودنيويّا ولو لإظهار الفضيلة أو إظهار الحق وردّ الخصم عن الخطأ فضلاً عمّا هو دون ذلك.

- والظّاهر أن المحرمات المذكورة مفسدة للاعتكاف إذا تكررت عمدا لا سهوا ما لم تكن بمقدار ماحٍ لصورة الاعتكاف.

- إذا فسد بإتيان أحد المفسدات وكان واجبا معيّنا وجب قضاؤه.

- إذا تاجر في أيام اعتكافه لم يبطل العقد ويبطل الاعتكاف.

- تجب الكفارة في ما إذا فسد الاعتكاف الواجب بالجماع دون غيره.

- كفارته ككفارة الظّهار على الأظهر، وإن كان كونها كشهر رمضان لا يخلو من قوّة.